

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات تخزين
و تبريد المواد الفلاحية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

وبعد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم يتولى نشاط تخزين و تبريد
المواد الفلاحية و أن مكتب مراقبة الأداءات ببوسالم أخضع هذا النشاط للأداء على القيمة
المضافة، و طلبتم معرفة رأيي في الموضوع.

و جوابا، يشرفني أن أحيطكم علما أنه تعفى من الأداء المذكور عمليات جمع و خزن
المنتجات الفلاحية على حالتها و ذلك طبقا لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة
الأداء على القيمة المضافة و الأمر عدد 4649 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013
المتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية و الصيد البحري المنتفعة
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

و على هذا الأساس، يخضع نشاط حريفكم المتمثل في تخزين و تبريد المنتجات و
المواد الفلاحية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% و ذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من
مجلة الأداء على القيمة المضافة و العدد 11 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة
الأداء على القيمة المضافة. في حين لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات خزن
المنتجات الفلاحية دون تبريدها.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي